



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية .
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ١٠ / ١ / ٢٠٠٩ .

قرر

(المادة الأولى)

تبدأ التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢ / ٢ / ٢٠٠٩ ولمدة شهر، ويكون لكل مشترك أو محل تجارى الحق فى التصفية (الأوكازيون) لمدة أسبوعين على الأكثر خلال هذا الشهر .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المشاركة فى التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التجارة الواقعة فى دائرتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع فى التصفية مقترناً به الثمن الفعلى الذى كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢ / ٢ / ٢٠٠٩ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير

التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

